لشئون التنموية

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
(٢٧٢)
إمارة منطقة الرياض
(٠٠١)
وكالة الشؤون التنموية
الإدارة العامة للشئون المحلية

بسم الله الرحمن الرحيم

امارة منطقة الرياض
٥٤٦٢٤ صادر برقي
التاريخ: ١٤٣٨/٠٥/٢٥
المرفقات: ٠

تعميم برقي

الموضوع: بشأن قرار ضوابط استخدام وقود الديزل

نسخة لمعالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية
معالي أمين منطقة الرياض
صاحب السمو محافظ الدرعية
صاحب السمو محافظ المجمعة
سعادة مدير شرطة منطقة الرياض
سعادة مدير الدفاع المدني بمنطقة الرياض
سعادة أمين عام غرفة الرياض
سعادة الرئيس التنفيذي للشركة السعودية للكهرباء
سعادة محافظ /
المكرم رئيس مركز /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

وردت برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ١٢٦٦٦٩ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٢هـ المبنية على خطاب معالي وزير الطاقة والصناعة والثروة المعدنية رقم ٢٥٥٣ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٩هـ المشار فيه إلى أنه سعياً لحفظ الموارد الهيدروكربونية ومنع هدر وقود الديزل وتهريبه أو استخدامه في غير الأغراض التي خصص لها تم تكليف فريق عمل من عدة جهات وقام هذا الفريق بمناقشة موضوع تخصيص الديزل واستهلاكه من قبل الجهات التي تقوم بمزاولة نشاطات توليد الطاقة الكهربائية من خلال وحدات متنقلة سواء لأغراض تجارية أو للاستخدام الذاتي وتوصل الفريق المكلف إلى عدة توصيات تم اعتمادها من قبل معاليه ومنها : (عدم قيام شركة ارامكو السعودية وعملائها الموزعين المعتمدين للمنتجات البترولية ببيع وقود الديزل لأي جهة تقوم بتوليد الطاقة الكهربائية دون الحصول على ترخيص هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج) ورغب معالي وزير الطاقة والثروة المعدنية تطبيق القرار